السنة الرابعة والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقرزات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خسارج الجنزالسر	لــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتبيراك سنيبوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنه	-
ادارة المطبعسة السيرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 18. 15. 65. الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس : 180 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمنا فیهنا نفقات الارسىستال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخُسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجنتهسا

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الملاوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر علس أسساس 20 د.ج للسطس ،

#### فـهـــرس

#### اتفافيات دوليسة

مرسوم رقم 87 ـ 222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافقة 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الأنضمام، مع التحفظ، الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يرم 23 مايو سنة 1571

# مراسيم فرديــة

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 المــوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهــام مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل. 1590

# فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 المصوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية. . . 1590

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة المالية،

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الاماين العام لوزارة الاشغال العمومية. 1591

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس المفتشية العامة للمالية. 1592

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتــوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية،

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتــوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجمارك.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

# قرارات، مقررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ذى العجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987 يعدد الشروط التقنية والمالية لتحقيق عملية تعويل المنشآت والهياكل الاساسية المرتبطة بهدف المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى والتى كانت تعوزها المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى.

قرار مؤرخ فى فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتعلق بالتكوين العسكرى وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية،

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل بوزارة العدل. 1595

#### مجلس المحاسيسة

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافسة 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة،

# اتفاقيات دولت

مرسوم رقم 87 ـ 222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنسة 1987 يتضمن الانضمام، مع التعفظ، الى اتفاقيتة فيينا لقانون المعاهدات البرمة يوم 23 مايو سنة

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستون، لاسيما المادة III \_ I7

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية فيينا لقــانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم 23 مايو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم والاتفاقية المؤرخة فى 23 مايو سنة 1969 المذكورة أعلاه فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

## اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية :

- اذ تضع في اعتبارها ما للمعاهدات من دور أساسى في تاريخ العلاقات الدولية،
- واعترافا منها بما للمعاهدات من أهميـة مستمرة الازدياد كمصدر للقانون الدولى وكوسيلة لانماء التعاون السلمى بين الامم، أيا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية،

ـ واذ تلاحظ أن مبدئي الموافقة الحرة والنية العسنة وقاعدة كون العقد شريعة المتعاقدين، معترف بها عالميا،

ـ واذ تـــؤكد ان المنازعات المتعلقـــــة بالمعاهدات، مثل غيرها من المنازعات الدوليـة، يجب أن تسوى بوسائل سلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي،

\_ واذ تذكر بتصميم شعوب الامم المتحدة وعلى احترام الالتزامَات الناشئة عن المعاهدات، وعلى احترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات،

ـ واذ تضع نصب عينيها مبـادىء القانون الدولى التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة، مثـــل مبادىء تساوى الشعوب في الحقوق، وحق كل منها فى تقرير مصيره، وتساوى جميع الدول سيادة واستقلالا، وعدم انتدخل في الشؤون الداخليسة للدول، وتحريم التهديد بالقوة أو استعمالها، وايلاء الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسلاان وللحريات الاساسية للناس جميعا،

- وايمانا منها بأن ما حققته هذه الاتفاقية من تدوين وانماء تدريجي لقانون المعاهدات سيخدم مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، أى صيانة السلم والاسن الدوليين وانمساء العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الامم،

\_ واذ تؤكسه أن المسائسل انتي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولى العرفى،

اتفقت على ما يأيلي 3

البساب الاول مقـــدمــة

المادة الاولى نطاق هذه الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات المقودة بين الدول.

#### المسادة 2

#### التعابيس المستغدمسة

#### I \_ في مصطلح هذه الاتفاقية :

- (أ) يراد بتعبير «المعاهدة» اتفاق دولى معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون السدولى، سواء اثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة،
- (ب) ويراد بتعابير «التصديق» و «القبول» و «الاقرار» و «الانضمام»، تبعا للحالة، صك دولى يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما، على الصعيد الدولى، موافقتها على الالتزام بمعاهدة،
- (ج) ويراد بتعبير «وثيقة التفويض» وثيقة صادرة عن السلطة المختصة فى دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة فى التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توثيقها، أو فى الاعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما، أو فى القيام بأى عمل آخر أزاء معاهدة ما،
- (د) ويراد بتعبير والتحفظ» اعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة،
- (ه) ويراد بتعبير «الدولة المتفاوضة» دولة الشتركت في وضع واعتماد نص المعاهدة،
- (و) ويراد بتعبير «الدولة المتعاقدة» دولية وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة سواء بدأ نفياذ المعاهدة أو لم يبدأ،
- (ز) ويراد بتعبير «الطرف» دولة وانقت على أن تلتزم بمعاهدة، تكون هذه المعاهدة نافذة عليها،
- (ح) ويراد بتعبير «الدولة الثالثة» دولية ليست طرفا في الماهدة،
- (ط) ويراد بتعبير والمنظمة الدولية، منظمة مشتركة بين الحكومات.

2 - ان أحسكام الفقرة I بشأن التعسابير المستخدمة في هذه الاتفاقية لا تخل بوجوه استخدام هذه التعابير أو بالمعانى التي قسد تراد بها في القانون الداخلي لاية دونة.

#### المسادة و

# الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هـذه الاتفاقيـة

ان كون هذه الاتفاقية لا تنطبق على الاتفاقات الدولية المعقودة بين الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولى أو بين غير السدول من أشخاص القانون الدولى، أو على الاتفاقات الدولية غير المعقودة بصورة خطية، لا يؤثر:

- (أ) على القوة القانونية لمثل هذه الاتفاقات، (ب) على انطباق أية قواعد منصوص عليها فى هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات اذا كانت تلك الاتفاقات تخضع لتلك القرواعد بمقتضى القانون الدولى بمعزل عن هذه الاتفاقية،
- (ج) على انطباق الاتفاقية، فيما بين الدول، على علاقاتها التي تنظمها اتفاقات دولية يكرون غير الدول من أشخاص القانون الدولي أطراف فيها أيضا.

#### المسادة 4 عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الاخلال بانطباق أية قواعد في هذه الاتفاقية تخضع لها المعاهدات بمقتضى القانون الدولى بمعزل عن هذه الاتفاقية، لا تنطبق هذه الاتفاقية الاعلى المعاهدات التي تعقدها دول ما بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدول.

#### المسادة 5

# المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة داخل اطار منظمة دولية

تنطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تكون هى الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة أعتمدت داخل اطار منظمة دولية، مع عدم الاخلال بأية قاعدة ذات صلة من قواعد المنظمة.

الباب الشانى عقد المعاهدات وبدء نفاذها الفرع 1: عقد المعاهدات المسادة 6 أهلية الدول لعقد المعاهدات لكل دولة أهلية عقد المعاهدات.

# المـــادة 7 وثائق التفــويض

I ـ يعتبر الشخص ممثلا لدولة لغرض اعتماد نه معاهدة أو توثيقة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة اذا:

- (أ) ابرز وثيقة التفويض المناسبة؛ أو.
- (ب) اتضح من ممارسات الدول المعنية أو من ظروف أخرى انه كان فى نيتها اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة لمثل تلك الاغراض والاستغناء عن وثيقة التفويض.

2 \_ يعتبر الاشخاص التالى بيانهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، دونما حاجة الى ابرراز وثاثق تفويض:

- (أ) رؤساء الدول ورؤساء العكومات ووزراء الخارجية، لغرض القيام بجميع الاعمال المتصلة بعقد معاهدة،
- (ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية، لغرض اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدين منها،
- (ج) الممثلون المعتمدون من دول لدى مؤتمر دولى أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها، لغرض اعتماد نص معاهدة فى ذلك المؤتمر أو تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

#### المادة 8

الاجازة اللاحقة لعمل تم القيام به من غير اذن أى عمل يتعلق بعقد معاهدة يقوم به شخص لا يعتبر بموجب المادة 7 مأذونا بتمثيل دولــة

لذلك الغرض، لا يكون له اثر قانونى الا اذا أجازته تلك الدولة في وقت لاحق.

# المادة 9 اعتماد النص

I - يتم اعتماد نص المعاهدة بموافقة جميع الدول المشتركة في وضعه الا في الحالة التي تنص عليها الفقرة 2.

2 - يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثى الدول العاضرة المسوتة، الااذا قررت تلك الدول بالاغلبية ذاتها، تطبيق قاعدة أخرى.

# المادة 10 توثيق النسص

يثبت نص المعاهدة بوصفه موثقا وقطعيا:

- (أ) حسب الاجراء المقرر في النص أو الذي تتفق عليه الدول المشتركة في وضع النص؛ أو.
- (ب) فى حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء، بتوقيع ممثلى تلك الدول أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو امضائهم بالاحرف الاولى من اسمائهم لنص المعاهدة أو المحضر الختامى الذى يصدره المؤتمر ويثبت النص فيه.

#### المسادة 11

وسائل التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما

موافقة ألدولة على الالتزام بمعاهدة يمكن التعبير عنها بالتوقيع أو بتيادل صكوك تكرون معاهدة أو بالاقرار أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها.

#### المادة 12

التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة مسا بالتوقيسع

I \_ موافقة الدولة على الالترام بمعاهدة مــا يعبر عنها بتوقيع ممثلها متى :

- (أ) نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر؛ أو.
- (ب) ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر؛ أو.
- (ج) تبين عزم الدولة على اضفاء هذا الاثر على التوقيع من وثيقة تفويض ممثلها أو تما التعبير عنه اثناء المفاوضات.

#### 2 ـ في تطبيق الفقرة I :

- (أ) يشكل امضاء النص بالاحرف الاولى توقيعا للمعاهدة اذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.
- (ب) يشكل توقيع الممثل للمعاهدة توقيعا مرهونا بالاستشارة، اذا أجازته الدولة، توقيعا كاملا للمعاهدة.

#### المادة 13

### التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة مسا بتبادل صكوك تكون معاهدة

موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة مسا تكونها صكوك متبادلة فيما بينها يعبر عنها بهذا التبادل متى :

- (أ) نصت الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الاثر؛ أو.
- (ب) ثبت بطريقة أخرى تلك الدول قسد اتفقت على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الاثر.

#### المادة 14

- التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بالتصديق أو بالقبول أو بالاقرار
- I ـ موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة مـا يعبر عنها بالتصديق متى :
- (أ) نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عــن تلك الموافقة بالتصديق؛ أو،

- (ب) ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق؛ أو.
- (ج) وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق؛ أو.
- (د) تبينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثلها أو تم التعبير عنها اثناء المفاوضات.
- 2 \_ موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالقبول أو بالاقرار في احوال مماثلة للاحوال التي تنطبق على التصديق.

#### المادة 15

# التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ملا . بالانضمام

موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالانضمام متى :

- (أ) نصت المعاهدة على أنه يجوز لهذه الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام؛ أو.
- (ب) ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على أنه يجوز لهذه الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام؛ أو.
- (ج) اتفقت جميع الاطراف، في وقت لاحق، على انه يجوز لهذه الدولة أن تعبر عن هذه الموافقة عن طريق الانضمام.

#### المادة 16

# تبادل أو ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الانفرار أو الانضمام

ما لم تنص الماهدة على خالف ذلك، تثبت صكوك التصديق أو القبول أو الا قرار أو الانضمام موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة لدى:

(أ) تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو (ب) ايداعها لدى الوديع؛ أو.

(ج) اشعار الدول المتعاقدة أو الوديع بها، اذا اتفق على ذلك.

#### المسادة 17

# الموافقة على الالتزام بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة

I ـ مع عدم الاخلال بالمواد 19 الى 23، لا يكون لموافقة الدولة على الالتزام بجزء من معاهدة أثر الا اذا اجازت المعاهدة ذلك أو وافقت على دلك الدول المتعاقدة الاخرى،

2 - لا يكون لموافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة تجيز الاختيار بين أحكام متباينة أثر الا اذا حدد بوضوح أى الاحكام تتناوله الموافقة.

#### المادة 18

# الالتزام بعدم تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها قبل بدء نفاذها

تكون الدولة ملزمية بالامتناع عن اتيان اعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى:

- (أ) وقعت المعاهدة أو تبادلت صكوكا تكون المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقرار ما دامت لم تظهر عزمها على أن لا تصبح طرفا في المعاهدة؛ أو.
- (ب) عبرت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ريشما يبدأ نفاذ المعاهدة، وبشرط أن لا يتأخر بدء هذا النفاذ دون مسوغ.

# الفرع 2: التعفظات المادة 19 وضع التعفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها، أن تضع تحفظا ما لم:
(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو.

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع الا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث؛ أو.

(ج) یکن التحفظ، فی الحالات التی لا تنص علیها الفقرتان الفرعتیان (أ) و (ب)، منافیا لموضوع المعاهدة وهدفها.

# المادة 20 قبول التعفظات والاعتراض عليها

I ـ التحفظ الذى تأذن به معاهدة ما صراحة
 لا يتطلب أى قبول لاحق من الدول المتعاقدة
 الاخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

2 حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكليتها بين جميع الاطراف شرط اساسى لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الاطراف.

3 - حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، قبول الهيئة المختصة في تلك المنظمة.

4 - في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فان:

- (أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة الى تلك الدولة الاخرى اذا كانت المعاهدة نافذة على هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها عليها،
- (ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تعفظ ما لايمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد،
- (ج) أى عمل يعير عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا يسرى مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الاقل من الدول المتعاقدة الاخرى.

5 \_ فى تطبيق الفقرتين 2 و 4، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما اذا لم تكن قد أثارت أى اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على اشعارها به أو فى تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة اذا وقع فى تاريخ لاحق.

#### المسادة 21 الآثار القانونية للتعفظات وللاعتراضات على التعفظات

I \_ أى تحفظ يثبت ازاء طرف آخر وفقا للمواد 20 و 20 :

- (أ) يغير، بالنسبة الى الدولة المتعفظة، فى علاقاتها مع هذا الطرف الآخر، أحكام المساهدة التى يتناولها التحفظ بالقدر الذى ينص عليه التحفظ،
- (ب) ويغير تلك الاحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولــة المتحفظة.
- 2 ـ لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة الى الاطراف الاخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

3 - اذا لم تعارض دولة معترضة على تحفظ ما بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة، لا تنطبق الاحكام التى يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين بالقدر الذى ينص عليه التحفظ.

#### المسادة 22

سعب التعفظات وسعب الاعتراضات على التعفظات

ت ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يمكن
 سحب التحفظ فى أى وقت ولا يقتضى سحبـــه
 موافقة الدولة التى قبلت التحفظ،

2 ـ ما لم تنص المعاهدة على ذلك، يمكن سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت،

3 ـ ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خــلاف ذلك، :

(أ) لا يسرى مفعول سعب التحفظ بالنسبة الى دولة متعاقدة أخرى الا متى تسلمت تلك الدولة اخطارا به،

(ب) لا يسرى مفعول سحب الاعتراض على التحفظ الا متى تسلمت السدولة التى وضعت التحفظ اخطارا به.

# المادة 23 الاجراءات المتعلقة بالتعفظات

I \_ يتوجب وضع كل من التحفظ والقبول الصريح للتحفظ والاعتراض على التحفظ بصورة خطية وابلاغه الى الدول المتعاقدة والى غيرها من الدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فى المعاهدة،

2 ـ اذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقسرار، وجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسميا حين تعبر عن موافقتها على الانتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ مقدما في تاريخ تأكيده،

3 \_ أى قبول صريح للتحفظ، أو أى اعتراض عليه، قدم قبل تأكيد التحفظ لا يتطلب هو ذاته أى تأكيد،

4 ـ يتوجب تقديم سعب التحفظ أو الاعتراض على التحفظ بصورة خطية.

# الفرع 3: بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها بصفة مؤقتة

## اللسادة 24 بسدء النفاذ

I \_ يبدأ نفاذ معاهدة ما بالكيفية وفى التاريخ اللذين تنص عليها المعاهدة، أو طبقا لما تتفق عليه الدول المتفاوضة،

2 \_ فى حالة عدم وجود مثل هـــذا النص أو الاتفاق، يبدأ نفاذ المعاهدة فور ثبوت الموافقــة

على الالترام بالمعاهدة بالنسبة الى جميع الدول المتفاوضة،

3 - حين تثبت موافقة دولة ما عــــــلى الالتزام بمعاهدة فى تاريخ لاحق لبدء نفاذ المعاهدة، يبدأ نفاذ المعاهدة على هذه الدولة فى هذا التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك،

4 - أحكام المعاهدة التى تنظم توثيق نصوصها، واثبـــات موافقة الدول على الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها، والتحفظات عليها، ووظائف الوديع، وغير ذلك من الامور التى تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها، تنطبق اعتبارا من من وقت اعتماد نصها.

# المادة 25 التطبيق بصفة مؤقتة

١ - تطبق المعاهدة أو جزء من المعاهدة بصفة
 مؤقتة ريثما يبدأ نفاذها اذا :

- (أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو
- (ب) اتفقت الدول المتفاوضة بطريقة أخرى على ذلك.

2 ـ ما لم تنص المعاهـدة أو تتفـق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهى التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة الى دولة ما اذا اخطرت هذه الدولة الدول الاخرى التى تطبق المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتـة بنيتها في الاتصبح طرفا في المعاهدة.

# البساب الثالث مراعاة المعاهدات وتطبيقهسا وتفسيرها الفرع 1: مراعاة المعاهدات

المادة 26 العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الاطراف بنية حسنة.

# المسادة 27 القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات

لا يجوز لاى طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما. وليسس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة 46.

#### الفرع 2: تطبيق المعاهدات

المادة 28

#### عدم رجعية المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشان أى عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة توقفت عسن الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة على هسذا الطرف، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك.

# المادة 29 النطاق الاقليمي للمعاهدات

تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل اقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة.

#### المادة 30

# تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحسد

I ـ رهنا بمراعاة المادة 103 من ميثاق الامهم المتحدة، تحدد حقوق والتزامات الدول الاطراف في معاهدات متتابعة المتصلة بموضوع واحسد وفقا للفقرات التالية.

2 - حين تنص المعاهدة صراحة على انها تخضع أو لا تعتبر منافية لمعاهدة سابقة أو لاحقة تسرى أحكام هذه المعاهدة الاخيرة.

3 ـ حين تكون جميع الاطراف فى المعاهدة السابقة أطرافا أيضا فى المعاهدة اللاحقة، دون انهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة 59، لا تنطبق المعاهدة السابقة الا بمقداد

ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة.

4 - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة يطبق مايلي :

- (أ) فى العلاقات بين الدول الاطراف فى كلا المعاهدتين تنطبق نفس القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة 3:
- (ب) فيما بين الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين والدولة الطرف في واحدة منهما فقط، تخضع حقوق الدولتين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تكونان معا طرفين فيها.

5 - ليس فى الفقرة 4 ما يخل بالمادة 41، أو بأية مسألة من مسائل انهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة 60، أو بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة الى دولة ما نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزامات المترتبة عليها ازاء دولة أخرى بموجب معاهدة أخرى.

# الفرع 3: تفسير المعاهدات المسادة 31 القاعدة العامة للتفسير

I - تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعانى المعادية التى ينبغى اعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفى ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

- 2 لاغراض تفسير المعاهدة، يشمل السياق،
   بالاضافة الى النص مع ديباجته ومرفقاته، مايلى :
- (ا) أى اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الاطراف بمناسبة عقد المعاهدة؛.
- (ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الاطراف الاخرى بوصفه صكا ذا صلة بالمعاهدة.
  - 3 يراعى مايلى بالاضافة الى السياق:

- (أ) أى اتفاق لاحق بين الاطراف بشان تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛
- (ب) أى ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الاطراف بشأن تفسير المعاهدة؛
- (ج) أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولى تنطبق في العلاقات فيما بين الاطراف.

4 - يعطى معنى خاص لاى تعبير اذا ثبت أن الاطراف أرادت ذلك.

# المادة 32 الوسائل التكميلية للتفسير

يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الاعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بنية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة 13، أو تحديد المعنى حين يؤدى التفسير وفلالمادة 31:

(أ) الى جعل المعنى مبهما أو غامضا؛ أو (ب) الى الخلوص الى نتيجة واضحة السخف أو اللامعقولية.

# المادة 33 تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

1 - متى تم توثيق معاهدة ما بلغتين أو أكثر، كان لنص كل لغة حجية متساوية مالم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على ترجيح نص معين في حالة اختلاف النصوص.

2 - أى نص للمعاهدة بلغة غير اللغات التى تم توثيق المعاهدة يها لا يعتبر نصا موثقا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفقت الاطراف على ذلك.

3 - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفيسالمعنى فى كل نص موثق.

4 ـ باستثناء حالات ترجیح نص معین وفقا للفقرة ۱، اذا کشفت المقارنة بین النصوص الموثقة عن اختلاف فی المعنی لا یزیله تطبیعی المادتین 31 و 32، یعتمک المعنی الذی یوفق، علی

أفضل وجه، بين النصوص، مع مراعاة موضوع المعاهدة وغرضها.

الفرع 4: المعاهدات والدول الثالثة

المسادة 34

القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة

لا ترتب المعاهدة أية الترامات على دولية ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها.

#### المسادة 35

المعاهدات التي تنص على التزامات على دولة ثالثة

ينشأ التزام على دولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة اذا أرادت أطرف المعاهدة بالحكم أن يكون وسيلة اثبات الالتزام وقبلت الدولة الثانثة هذا الالتزام صراحة بصورة خطية.

#### المسادة 36

# المعاهدات التي تنص على حقوق لدولة ثالثة

I ـ ينشأ حق لدولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة اذا أرادت أطراف المعاهدة بالعكم أن يمنح هذا العق اما للدولة الثالثة أو لمجموعة من الدول انتى تنتمى اليها الدولة الثالثة، أو لجميع الدول وقبلت الدولة الثالثة بذلك. ويفترض وجود هذا القبول مادام لا يوجد ما يدل على نقيض ذلك، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك،

2 - على الدولة التى تمارس حقا وفقا للفقرة 1 أن تمتثل لشروط ممارسته المنصوص عليها فى المعاهدة أو المثبتة طبقا للمعاهدة.

#### المسادة 37

# الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق دول ثالثة

I - حين ينشأ التزام على دولة ثالثة وفقا للمادة 35، لا يجوز الغاؤ، أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة، ما لم يثبت انها اتفقت على خلاف ذلك،

2 - حين ينشأ حق الدولة ثالثة وفقا للمادة 36، لا يجوز للاطراف الغاؤ، أو تغييره اذا ثبت أن المقصود بذلك الحق أن لا يخضع للالغاء أو التغيير دون موافقة الدولة الثالثة.

#### المسادة 38

# القواعد التي ترد في معاهدة وتصبح ملزمة لدولة ثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس فى المواد 24 الى 27 ما يمنع أية قاعدة منصوص عليها فى معاهدة ما من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة باعتبارها قاعدة من قواعد العرف فى القانون الدولى معترفا بها بصفتها هذه.

# البساب الرابسع تعديل المعساهدات وتغييرها

#### المسادة وو

# القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز تعديل معاهدة ما باتفاق الاطروف، وتنطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق الا بقدر ما قد تنص عليه المعاهدة خلافا لذلك.

#### المسادة 40

# تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف

I \_ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يخضع تعديل المعاهدات المتعـــدة الاطراف للفقرات التالية.

2 - أى اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الاطراف فيما بين جميع الاطراف يجب أن تغطر به جميع الدول المتعاقدة، ويكون لكل منها العق في الاشتراك فيما يلى:

- (أ) القرار المتعلق بالتدابير التي يليزم اتخاذها بشأن هذا الاقتراح،
- (ب) التفاوض على أي اتفاق وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3 \_ كل دولة يعق لها أن تصبح طرفا فى المعاهدة يعق لها أيضا أن تصبح طرفا فى المعاهدة بصيغتها المعدلة،

4 ـ لا يكون اتفاق التعديل ملزما لاية دولـة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وتنطبق على مثل هذه الدولة الفقرة 4 (ب) من المـادة 30،

5 ــ أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد بدء
 نفاذ اتفاق التعديل تعد، ما لم تعبر عن نية مغايرة :

- (أ) طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة،
- (ب) وطرفا في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة الى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل.

#### المسادة 41

الاتفاقات الرامية الى التغيير فى المعاهدات المتعددة الاطراف فى العلاقات بين بعض الاطراف فقط

I مع يجوز لطرفين أو أكثر فى معاهدة متعددة الاطراف عقد اتفاق يرمى الى تغيير فى المعاهدة فيما بينها فقط اذا:

- (أ) كان امكان اجراء مثل هذا التغيير منصوصا عليه في المعاهدة أو،
- (ب) كان التغيير المقصود غير معظــور في

«I» ولا يؤثر على تمتع الاطراف الاخسرى بعقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها،

«2» ولا يتعلق بحكم يكون الانتقاص منه منافيا للتنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة ككرل.

2 ما لم تنص المعاهدة في حالة تشملها الفقرة 1 (أ) على خلاف ذلك، تغطر الاطراف المعنيية الاطلام المعنيات الاطلام الاخرى بنيتها في عقد الاتفلام وبالتغييرات التي يرمى الى ادخالها في المعاهدة.

البساب الخامس بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

الفسرع 1: أحكام عامسة

المادة 42

صعة المعاهدات وإستمرار نفاذها

I ـ لا يجوز الطعن فى صحة معاهدة ما أو فى صحة موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة الا عن طريق تطبيق هذه الاتفاقية،

2 - لا يجوز انهاء مع اهدة ما أو نقضها أو انسحاب طرف منها الا نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية. وتنطبق القاعدة نفسها على تعليق تنفيذ معاهدة ما.

#### المسادة 43

#### الالتزامات التى يفرضها القانون الدولى بمعزل عن المعاهدات

بطلان معاهدة ما أو انهاؤها أو نقضها أو انسحاب طرف منها أو تعليق تنفيذها، نتيجية لتطبيق هذه الاتفاقية أو لاحكام المعاهدة لا ينتقص على أية صورة من واجب أية دولة أن تفى بأى التزام وارد فى المعاهدة تخضع له بمقتضى القانون الدولى بمعزل عن المعاهدة.

# المسادة 44 امكان فصل أحكام المعاهدة

I - ان حق أى طرف، منصوصا عليه فى المعاهدة أو ناشئا بموجب الماة 56، فى نقض المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها لا تجوز ممارسته الا بالنسبة الى المعاهدة بكاملها ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على خلاف ذلك،

2 - لا يجوز الاستظهار بأى سبب لابطال معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

معترف به فى هذه الاتفاقية الا بالنسبة للمعاهدة بكاملها وذلك الا فى العالات التى تنص عليها الفقرات التالية أو المادة 60.

3 ـ اذا كان السبب لا يتعلق الا ببنود بعينها، لا يجوز الاستظهار به الا بالنسبة الى هذه البنود حيث:

- (أ) يمكن فصل البنود المذكورة عن بقيــة المعاهدة فيما يتعلق بتطبيق هذه البنود،
- (ب) ويتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى ان قبول هذه البنود لم يكن شرطا أساسيا لموافقة الطرف الآخر أو الاطراف الاخسرى على الالتزام بالمعاهدة ككل،
- (ج) ولا ينطوى الاستمرار فى تنفيذ المعاهدة على أجعاف.

4 في الحالتين اللتين تتناولهما الفقرتان 49 و 50 يجوز للدولة التى يحصق لها الاستظهار بوقوع التدليس أو افساد الذمة أن تفعل ذلك اما بالنسبة الى المعاهدة بكاملها أو، مصع مراعاة الفقرة 3 بالنسبة الى بنود معينة منها فقط،

5 - فى الحالات التى تتناولها الفقرات 15 و 52 و 53 و 53، لا يسمح بفصل أحكام المعاهدة.

#### المسادة 45

# فقدان حق الاستظهار بسبب لابطال معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

لا يعود من حق الدولة الاستظهار بسبب لابطال معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها، بمقتضى المواد 46 الى 50 أو المادتين 60 و 62 اذا كانت، بعد معرفة الوقائع:

- (أ) قد وافقت صراحة على أن المعاهدة صعيعة أو لا تزال نافذة أو منطبقة، تبعا للحالة، أو
- (ب) تعتبر، بسبب سلوكها، انها قد قبلت بصحة المعاهدة أو باستمرار نفاذها أو انطباقها، تبعا للعالة.

# الفرع 2: بطلان المعاهدات المسادة 46 أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

I - لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوى على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لابطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قصواعد قانونها الداخلي،

2 \_ يكون المخرق بينا اذا اتضح موضوعيا لاية دولة تتصرف في الامر طبقا للممارسات المعتادة وبنية حسنة.

#### المسادة 47 قيود معددة على سلطة التعبير عن موافقة دولة مسا

اذا أخضعت سلطة الممثل فى التعبير عسن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة لقيد معدد، فأن عدم التزامه بهذا القيد لا يجوز أن يتخذ حجة لابطال الموافقة التى عبر عنها الممشل ما لم تكن الدول المتفاوضة الاخرى قسد أخطرت بالقيد قبل تعبيره عن هذه الموافقة.

# المادة 48

I ـ يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع خطاً في معاهدة ما لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة اذا كان الخطأ يتعلق بواقعة أو حالـة افترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة،

2 ـ لا تنطبق الفقرة I اذا كانت الدولة المعنية قد ساعدت بسلوكها هي على وقوع الخطأ، أو اذا كان في الظروف ما يشعر الدولة بامكان وقوع خطا،

3 ـ الخطأ الذى لا يتعلق الا بصياغــة نص المعاهدة لا يؤثر في صحتها، وفي هذه الحالــة، تنطبق المادة 79.

#### المادة 49

#### التدليس

اذا حملت دولة ما على عقد معاهدة نتيجــة لسلوك تدليسى لدولة متفاوضة أخرى، يجـوز لدولة أن تستظهر بوقوع التدليس كمبرر لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

#### المـــَـادة 50 افساد ذمة ممثل دولة مــا

اذا تم الحصول على التعبير عن موافقة دولة ما على الالترام بمعاهدة عن طريق افساد ذمية ممثلها، اما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستظهر بوقوع افساد الذمة هذا كمبرر لابطال موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

# المسادة 51 اكراه ممثل الدولة

لا يكون للتعبير عن موافق دولة ما على الالتزام بالمعاهدة، اذا تم الحصول عليه باكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات توجه ضده، أي أثر قانوني.

#### المادة 52

#### اكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تعتبر المعاهدة لاغية اذا تم عقدها نتيجـــة للتهديد بالقوة أو استعمالها خرقا لمبادىء القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة،

#### المادة 53

المعاهدات التى تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولى العام (قانون ملزم)

تعتبر المعاهدة لاغية اذا كانت، في وقست معقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قسواعد

القانون الدولى العام. وفى تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولى العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من (مجتمع الدول الدولى) المجتمع الدولى ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولى العام يكون لها نفس الطابع (الخاصية).

# الفرع 3: انهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها المسادة 54

# انهاء المعاهدات أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة أطرافها

يجوز انهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها : (أ) وفقا لاحكام المعاهدة، أو

(ب) فى أى وقت من الاوقـات، بموافقة الاطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى.

#### المسادة 55

انخفاض عدد الاطراف في معاهدة متعددة الاطراف الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنتهى معاهدة متعددة الاطراف لمجرد أن عدد أطرافها. قد انخفض الى ما دون العدد اللازم لبدء نفاذها.

#### السادة 56

نقض معاهدة ما أو الانسحاب منها في حالة عدم تضمنها أحكاما تتعلق بانهائها أو نقضها أو الانسعاب منها

I - المعاهدة التي لا تتضمن حكما يتعلق بانهائها ولا تنص على امكان نقضها أو الانسحاب منها لا تخضع للنقض أو للانسحاب ما لم:

(أ) يثبت أن في نيسة الاطراف الاعتراف بامكان النقض أو الانسحاب، أو

(ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة ضمنا على وجود حق النقض أو الانسحاب.

2 على الطرف الاخطار بنيته فى نقض المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى الفقرة I قبل أن يقوم بذلك بفترة لا تقل عن اثنى عشر شهرا.

#### المسادة 57

## تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو بموافقة الاطراف

يجوز تعليق تنفيذ معاهدة ما بالنسبة الى جميع الاطراف أو بالنسبة الى أى طرف بعينه :

(أ) وفقا لاحكام المعاهدة، أو

(ب) فى أى وقت من الاوقات، بموافقة جميع الاطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى.

#### المادة 58

## تعليق تنفيذ المعاهدة المتعسددة الاطراف باتفاق بعض الاطراف فقط

عجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة المتعددة
 الاطراف عقد اتفاق لتعليق تنفيذ أحكام المعاهدة
 بصفة مؤقتة وفيما بينها فقط، اذا :

- (أ) كان امكان مثل هذا التعليق منصوصا عليه في المعاهدة، أو
- رب) كان التعليق المقصود غير معظور في

«۱» ولا يؤثر على تمتع الاطراف الاخسرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة ولا على أداء الالتزامات المترتبة عليها،

«2» ولا يتنافي مع موضوع المعاهدة وغرضها.

2 ـ ما لم تنص المعاهدة في حالة تشملها الفقية [ (أ) على خلاف ذلك، تخطر الاطراف المعنيـــة الاطراف المخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبما تنوى تعليق تنفيذه من أحكام المعاهدة.

#### المسادة 59

# انهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها المفهــوم ضمنا من عقد معاهدة لاحقة

I - تعتبر المعاهدة منتهية اذا عقدت جمسيع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بنفس الموضوع:

(أ) ويتبين من المعساهدة اللاحقة أو يثبت بطريقة أخرى أن في نية الاطراف اخضاع ذلك الموضوع لهذه المعاهدة، أو

(ب) تكون أحكام المعاهدة اللاحقة منافيــة لاحكام المعاهدة السابقة الى درجة يستحيل معهــا تطبيق المعاهدتين في آن معا.

2 - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة لاغير اذا تبين من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن هذه هي نية الاطراف.

#### المسادة 60

# انهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها

I - أى خرق مادى لمعاهدة ثنائية من أحد طرفيها يخول للطرف الآخر الاستظهار بوقوع الخرق سببا لانهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها كلها أو بعضها في العالتين،

2 \_ أى خرق لمعاهدة متعددة الاطراف من احد أطرافها يخول:

(أ) الاطراف الاخرى أن تعمد بالاجماع الى تعليق تنفيد المعاهدة كلها أو بعضها أو الى انهائها اما:

«١» في العلاقات بينها وبين الدولة المسؤولة عن الخرق، أو

«2» فيما بين جميع الاطراف.

(ب) للطرف الذى يمسه الخرق بشكل خاص أن يستظهر بوقوعه سببا لتعليق تنفيذ المساهدة كلها أو بعضها في العلاقات بينه وبسسين الدولة المسؤولة عن الخرق،

(ج) لاى طرف غير الدولة المسؤولة عن الغرق أن يستظهر بوقوع الغرق سببا لتعليق تنفيدن المعاهدة كلها أو بعضها بالنسبة اليه اذا كانت المعاهدة من نوع يؤدى أى خدرق مادى لاحكامها من قبل أحد أطرافها الى احداث تغيير جذرى فى وضع كل طرف من أطرافها فيما يتعلق بمواصلة أداء التزاماته بمقتضى المعاهدة.

3 ـ فى تطبيق هذه المادة يراد بالخرق المسادى ما يلى :

- (أ) أى رفض للمعاهدة لا تقدره هدده الاتفاقية، أو
- (ب) خرق حكم ذى أهمية جوهرية بالنسبة الى تعقيق موضوع المعاهدة أو غرضها،

4 - ليس في الفقرات السابقة ما يخل بأى حكم من أحكام المعاهدة ينطبق في حالة وقوع خرق،

5 - لا تنطبق الفقرات I الى 3 على الاحكام المتعلقة بعماية الشخص الانسانى والواردة فى المعاهدات ذات الطابع الانسانى، وبخاصة منها الاحكام التى تعظر أى شكل من أشكال الانتقام من الاشخاص المخميين بمثل هذه المعاهدات.

#### المسادة 61

#### استعالة التنفيذ لسبب طارىء

I ـ لاى طرف أن يستظهر باستحالة تنفيد المعاهدة سببا لانهائها أو الانسحاب منها اذا نجمت الاستحالة عن الزوال أو الهدم الدائم لشيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة. اما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فلا يجوز الاستظهار بها الا كسبب لتعليق تنفيد المعاهدة،

2 ـ لا يجوز استظهار طرف باستحالة التنفيف سببا لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها اذا كانت الاستحالة نتيجة لخرق هــنا الطرف اما لالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لاى التزام دولى آخر يترتب عليه ازاء طــرف آخر في المعاهدة.

#### المسادة 62

# حدوث تغير أساسي في الظروف

I - لا يجوز الاستظهار بعدوث تغير أساسى في الظروف بالقياس الى الظروف التي كانت قائمة وقت عقد المعاهدة ولم تتنبأ بعسدوثه الاطراف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، الا اذا:

(أ) كان وجود هذه الظروف يشكل أساسا جوهريا لموافقة الاطراف على الالتزام بالمعاهدة،

(ب) وكان من نتيجة هذا التغير احداث تحويل جذرى في نطاق الالتزامات التي لا يزال يترتب تنفيذها بمقتضى المعاهدة.

2 ـ لا يجوز الاستظهار بعدوث تغير أساسى في الظروف سببًا لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها:

- (أ) اذا كانت المناهدة تنص على تعيين حدود، أو
- (ب) اذا كان التغير الاساسى نتيجة لخروق الطرف الذى يستظهر بحدوثه اما الالتزام مترتب عليه بمقتضى المعاهدة أو لاى التزام دولى آخر يترتب عليه ازاء طرف آخر فى المعاهدة.

3 - اذا جاز، بمقتضى الفقرات السابقة، لطرف أن يستظهر بحدوث تغير أساسى فى الظروف سببا لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، جاز له أيضا أن يستظهر بحدوث التغير سببا لتعليق تنفيد المعاهدة.

#### المسادة 63

#### قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية في فيما بين طرفين أو أكثر من أطراف المعاهدة في العلاقات القانونية القائمة بينها بمقتضى المعاهدة الا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورة لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة.

#### المسادة 64

# ظهور قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام (قانون ملزم)

اذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام، تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومنتهية.

# الفرع 4: الاجراءات المسادة 65

# الاجراءات الواجب اتباعها بشأن بطلان معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

I \_ على أى طرف يستظهر، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، بوجود عيب يشوب موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب للطعن فى صحية المعاهدة أو للانسحاب منها أو لتعلييق تنفيذها أن يشعر الاطراف الاخرى بدعواه ويبين فى اشعاره التدابير المقترح اتخاذها بشأن المعاهدة والاسباب الداعية الى اتخاذها،

2 ـ اذا لم يعترض أى طرف بعد انقضاء فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تسلم الاشعار، الا فى بعض حالات الاستعجال الخاص، يجوز للطرف مرسل الاشعار أن يقوم، على الوجه المنصوص عليه فى المادة 67، بتنفيذ التدابير التى اقترحها،

3 ـ أما اذا اعترض أى طرف آخر، فعلى الاطراف أن تلتمس حلا بالوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق-الامم المتحدة،

4 - ليس فى الفقرات السابقة ما يمس بعقوق أو التزامات الاطراف الناشئة عن أية أحكام نافذة ملزمة للاطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات،

5 مع عدم الاخلال بالمادة 45، فان كون الدولة لم ترسل الاشعار المنصوص عليه في الفقدة تا لا يمنعها من ارسال مثل هذا الاشعار ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يسدعي حدوث خرق لها.

# المسادة 66 اجراءات التسوية القضائية والتعكيم والمصالحة

اذا لم يتم التوصل، بمقتضى الفقرة 3 من المادة 65، الى أى حل فى غضون فترة 12 شهرا من بعد تاريخ الاعتراض، يجب تتبع الاجراءات انتالية:

(أ) يجوز لاى طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة 53 أو المادة 64 أن يعرضه،

بطلب خطى، على محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تقرر الاطراف بالاتفاق العام أن تعسرض النزاع للتعكيم،

(ب) يجوز لاى طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أية مـــادة من المواد الاخــرى الواردة في الباب الخامس من هذه الاتفاقية تحريك الاجراءات المحددة في مرفق الاتفاقية بتقديم طلب بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة.

#### المسادة 67

# الصكوك الرامية الى اعلان بطلان معاهدة ما أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها

I \_ الاشعار المنصوص عليه في الفقرة I من المادة 65 يجب أن يتم بصورة خطية،

2 - أى عمل يراد به اعلان بطلان معاهدة أو انهائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها وفقا لاحكام المعاهدة أو الفقرتين 2 أو 3 من المادة 65 يجب اثباته في صك يبلغ الى الاطراف الاخرى. واذا لم يكن الصك موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يمكن أن يطلب الى ممثل الدولة الذى يقوم بابلاغ الاعلان ابراز وثيقة تفويضه.

## المسادة 68 الغاء الاشعارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين 65 و 67

يجوز الغاء أى اشعار أو صك منصوص عليه فى المادتين 65 أو 67 فى أى وقت من الاوقــات قبل سريان مفعوله.

# الفرع 5: الآثار المترتبة على بطلان معاهدة ما أو انهائها أو تعليق تنفيذها

#### المسادة 69

#### الآثار المترتبة على بطلان معاهدة ما

I - أية معاهدة يثبت بطلانها بمقتصى هده الاتفاقية تعتبل لاغية. ولا يكون لاحكام المعاهدة اللاغية أية قوة قانونية،

#### 2 - في حالة القيام، مع ذلك، بأية أعمــال المسادة 71 استنادا الى مثل هذه المعاهدة:

- (أ) يجوز لكل طرف أن يقتضى أى طـــرف آخر أن يقر بقدر الامكان، في علاقاتهما المتبادلة، الوضع الذي كان سيوجد نولا القيام بتلك الاعمال،
- (ب) الاعمال التي تم القيام بها بنية حسنة قبل الاستظهار بالبطلان، لا تصبح غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.
- 3 ـ لا تنطبق الفقرة 2، في الحالات التي تتناولها الْمواد 49 أو 50 أو 51 أو 52، على الطرف الذي يعزي اليه التدليس أو افساد الذمم أو الاكراه،

الالتزام بمعاهدة متعددة الاطراف، تنطبق القواعد السابقة على العلاقات بين هذه الدولة وأطـــراف المعاهدة.

#### المسادة 70

## الأثار المترتبة على انهاء معاهدة ما

 عـــ ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف عـــلى خلاف ذلك، فان انتهاء معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :

- (أ) يعفى الاطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة،
- (ب) لا يؤثر في أي حق أو التزام أو وضع قانوني للاطراف انشأه تنفيك المعاهدة قبل انتهائها،

2 ـ اذا نقضت دولة ما معاهدة متعددة الاطراف أو انسحبت منها، تنطبق الفقرة 1 في العلاقات بين هذه الدولة وبين كل طرف من الاطراف الاخرى فى المعاهدة اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا النقض أو الانسحاب.

## الآثار المترتبة على بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية مع قواعد القانون الدولي العام

 التى تكون الغية بمقتضى المادة 53، على الاطراف:

- (أ) أن تزيل بقدر الامكان الآثار المترتبة على أى عمل تم انقيام به استنادا الى أى حكم يتعارض مع القاعدة القطعية في القانون الدولي العام،
- (ب) وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة القطعية في القانون الدولي العام.
- 2 في حالة المعاهدة التي تصبح لاغية ومنتهية بمقتضى المادة 64، فإن انتهاء المعاهدة:
- (أ) يعفى الاطراف من أى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة،
- (ب) لايؤثر في أي حق أو التزام أو وضيع قانوني للاطراف انشأه تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها، بشرط ألا يجوز الابقاء فيما بعد على هذه الحقوق أو الالتزامات أو الاوضاع الا بقدر ما يكون ابقاؤها غير متعارض في حد ذاته مع القساعدة القطعية في القانون الدولى العام.

#### المسادة 72

## الآثار المترتبة على تعليق تنفيذ معاهدة ما

- الم تنص المعاهدة أو تتفق الاطراف على خلاف ذلك، فأن تعليق تنفيذ معاهدة ما بمقتضى أحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية:
- (أ) يعفى الاطراف التي يعلق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق،
- (ب) لا يؤثر، بأى شكل آخر، في العالقات القانونية التي قررتها المعاهدة فيما بين الاطراف.
- 2 \_ على الاطراف أن تمتنع خلال فترة التعليق عن اتيان أعمال من شأنها اعاقة استئناف تنفيد المعاهدة.

## الباب السادس أحكام متفرقة

#### المسادة 73

#### حالات خلافة الدول، ومسؤولية الدولة ونشوب الاعمال العدوانية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية أى حكم مسبق فى أية مسألة قد تنجم، بصدد معاهدة، عن خلافة الدول أو عن المسؤولية الدولية لدولة ما أو عن نشوب الاعمال المدائية بين الدول.

#### اللاادة 74

## العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لايحول قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو انعدامها بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات بين هذه الدول. ولا يؤثر عقد معاهدة ما في حد ذاته على حالة العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية.

#### المسادة 75 حالة الدولةالمعتدية

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخيل بأى التزام بالنسبة الى معاهدة قد يترتب على دولة معتدية نتيجة للتدابير التى تتخذ وفقا لميثيات الامم المتحدة فيما يتعلق بعدوان هذه الدولة.

#### الباب السابع

جهات الايداع والاشعارات والتصويبات والتسجيل

### المسادة 76 جهات ايداع المعاهدات

I \_ يجوز للدول المتفاوضة أن تسمى الوديع لماهدة ما وذلك اما في المعاهدة نفسها أو على أى نعو آخر. ويمكن أن يكون الوديع اما دولة واحدة أو أكثر أو منظمة دولية أو الموظف الادارى الاعلى فيهـا،

2 ـ وظائف الوديع لمعاهدة ما دولية في طابعها والوديع ملزم بالتصرف دون تحيز في أداء هـذه

الوظائف ويجب، بوجه خاص، أن لا يؤثر عسلى التزامه هذا كون أن معاهدة ما لم يبدأ نفاذها بين بعض أطرافها أو أن خلافا ما قد نشأ بين احسدى الدول وبين الوديع بشأن أدائه لوظائفه.

## المسادة 77 وظائف السوديع

ت ما لم تنص المعاهـدة أو تتفـق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك، تتألف وظائف الوديـع مما يلى على وجه الخصوص:

- (أ) حفظ نص المعاهدة الاصلى وأية وثائق تفويض تسلم اليه،
- (ب) اعداد نسخ معتمدة من النص الاصلى واعداد أى نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية التى قد تتطلبها المعاهدة واحالة هذه النصوص الى أطراف المعاهدة والدول التى يحق لها أن تصبح أطرافا فيها،
- (ج) تلقي أية تواقيع على المعاهدة وتلقي وحفظ أية صكوك أو اشعارات أو خطابات تتصل بها،
- (د) النظر فيما اذا كان التوقيع على المعاهدة، أو أى صك أو اشعار أو خطياب ذى صلة بها، مستوفيا للاصول، ولفت نظر الدولة المعنية الى الامر عند الاقتضاء،
- (ه) اعلان أطراف المعاهدة والدول انتى يعق لها أن تصبح أطرافا فيها بأية أعمال أو اشعارات أو خطابات لها صلة بالمعاهدة،
- (و) اعن الدول انتى يعق لها أن تصبح أطرافا فى المعاهدة بتسلم أو ايداع العدد المطلوب لبدء نفاذ المعاهدة من التواقيع أو من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام،
- (ز) تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للامم المتحدة،
- (ح) تأدية الوظائف المعددة في أحكام أخرى من أحكام هذه الاتفاقية.

2 - فى حال ظهور أى خلاف بين احدى الدول وبين الوديع بشأن تأديته لوظائفه، يعرض الوديع الامر على الدول الموقعة والدول المتعاقدة أو، عند الاقتضاء، على الهيئة المختصة فى المنظمة الدولية المعنية،

# المسادة 78 الاشعسارات والغطابات

فيما خلا الحالات التي تنص فيها المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، فان أي اشعار أو خطاب يتوجب أن ترسله دولة ما بموجب هـنه الاتفاقية:

- (أ) يرسل مباشرة، فى حالة عدم وجود وديع، الى الدول المقصود أن يوجه اليها، أو الى الوديـع فى حالة وجوده،
- (ب) لا يعتبر ان الدولة المعنية قد أصدرت الاحين تتسلمه الدولة المرسل أليها أو حين يتسلمه الوديع، تبعا للحالة،
- (ج) فى حالة ارساله الى وديع، لا يعتبر ان الدولة التى وجه اليها قد تسلمته الاحين يكون الوديع قد أعلن هذه الدولة به وفقا للفقرة I (هـ) من المادة 77.

#### المسادة 79

# تصحيح الاخطاء التي ترد في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة

I \_ حين تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة، بعد توثيق نص معاهدة ما، على وجود خطأ فيه، يتم تصعيح الخطأ على النحو التالى، ما لم تقرر هذه الدول طريقة أخرى لتصويبه:

- (أ) اجراء التصعيح اللازم في النص وتأمين المضاء هذا التصعيح بالاحرف الاولى من أسماء المثلين المستوفين للشروط والمخمولين القيام بذلك، أو
- (پ) تعریر او تبادل صك او صُكوك تعدد التصعیح المتفق علی اجرائه، أو

(ج) تحرير نص مصحح لكامل المعاهدة باتباع نفس الاجراءات التى اتبعت بالنسبة الى النص الاصلى.

2 فى حالة المعاهدة التى يوجد لها وديع، يكون على الوديع اخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد مهلة مناسبة يمكن فى غضونها الاعتراض على التصحيح المقترح. واذا حدث، بعد انقضاء هذه المهلة:

- (أ) أنه لم يقدم أى اعتراض، يكون عسلى الوديع اجراء التصعيح في النص وامضائك بالاحرف الاولى من أسمه وتحرير محضر بتصعيح النص وارسال صورة عنه الى اطراف المعاهدة والى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها؛
- (ب) أنه قدم اعتراض، يكون على الوديع ابلاغ هذا الاعتراض الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

3 ـ تنطبق أيضا القاعدتان الواردتان في الفقرتين 1 و 2 حين يكون النص موثقا بلغتين أو أكثر ويتبين وجود تفاوت تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة على تصعيعه.

4 ـ يحل النص المصحح محل النص المعيب من الاساس، ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة خلاف ذلك.

5 ـ يتم اخطار الامانة العامة للامم المتحــدة بتصحيح نص أية معاهدة تم تسجيلها.

6 ـ في حال اكتشاف خطأ في نسخة معتمدة لمعاهدة ما، يكون على الوديع تحريس محضس بالتصحيح وارسال نسخة منه الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة.

## المادة 80 تسجيل المعاهدات ونشرها

تحال الماهدات، بعد بدء نفاذها، الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها، أو حفظها واثباتها في القائمة، تبعا للحالة، ولنشرها.

2 ـ تكون تسمية الوديع بمثابة اذن له بأداء الاعمال المحددة في الفقرة السابقة.

# الباب الثامن أحكام ختامية المادة 81 التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أطراف النظام الاساسي لمعكمة العدل الدولية ولتوقيع أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة الى تصبح طرفا في الاتفاقية وذلك كما يلى : حتى 30 تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1969 في الوزارة الاتعادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمساء، وبعد ذلك، حتى 30 نيسان البريل سنة 1970، في مقر الامم المتحدة بنيويورك.

#### المادة 82 التصديـق

تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

# المادة 83 الانضمام

تظل هذه الاتفاقية معروضة للانضمام اليها من قبل أى دولة من أية فئة من الفئات المذكورة في المادة 81. وتودع وثائق الانضمام اليها لدى الامين العام للامم المتعدة.

## المادة 84 بدء النفاذ

I ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع الوثيقة الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق والانضمام.

2 - أما بالنسبة الى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقية الخامسة والثلاثين من وثائق التصديق أو الانضمام، فيبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين من بعد ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها اليها.

#### المادة 85

#### النصوص الموثقة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التى تعتبر نصوصها الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لما تقدم فان الموقعين أدناه، المفوضين بذلك تفويضا صعيعا من قبل حكومات كل منهم، قد ذيلوا بتواقيعهم هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا، في اليوم الثالث والعشرين من شهر أيار/مايو من عام ألف وتسعمائة وتسع وستين.

#### مرفسق

I \_ يعد الامين العام للامم المتحدة ويحفيظ لديه قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين، وتحقيقا لهذا الغرض، تدعى كل دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاطراف في هده الاتفاقية، الى تسمية موفقين اثنين، وتتألف القائمة من أسماء الاشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارىء، خمس سنوات قابلة للتجديد. ويستمر الموفق الدي تنتهى مدته في أداء أية وظيفة يختار لادائها بموجب الفقرات التالية.

2 - حين يقدم الى الامين العام طلب بمقتضى المادة 66، يعرض الامين العام النزاع على لجنة توفيق تشكل كما يلى:

تعين الدولة أو السدول التي تؤلف أحسد أطراف النزاع:

(أ) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو من جنسية أحدى تلك الدول يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة 1،

(ب) وموفقا واحدا لا ينتمى الى جنسية تلك الدولة، أو لا ينتمى الى أية واحدة من تلك الدول، يختار من القائمة.

وتعين الدولة أو الدول التي تؤلف الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويعين الموفقون الاربعة الذين يختارهم الطرفان في غضون ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام الطلب.

ويمين الموفقون الاربعة، في غضون ستين يوما من تعيين آخر واحد منهم، موفقا خامسيا يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

واذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى واحد من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين، فأن الامين العام يجرى التعيين في غضون 60 يوما من انتهاء تلك المدة. وللاسين العام أن يعين الرئيس اما من بين الاشخاص المدرجية السماؤهم في القائمة أو من بين أعضاء لجنية القانون الدولى. ويجوز تمديد أية مدة من المدد

التى ينبغى اجراء التعيينات فيها باتفاق طرفى النزاع.

ويملأ أى شاغر بالطريقة المحددة للتعيين 'ولى.

3 ـ تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها، ويجوز لها، بموافقة الطرفين، أن تدعو أى طرف من أطراف المعاهدة الى موافاتها بآرائه اما شفويا أو خطيا. وتعتمد مقررات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4 - للجنة أن تلفت نظر طرفى النزاع الى أية تدابير من شأنها تيسير الوصول الى تسوية ودية. 5 - تستمع اللجنة الى الطرفيين وتدرس الادعاءات والاعتراضات، وتقدم المقترحات الى الطرفين بقصد الوصول الى تسوية ودية للنزاع، 6 - تصدر اللجنة تقريرها فى غضون اثنى عشر شهرا من تشكيلها. ويودع تقريرها لدى الامين العام ويحال الى طرفى النزاع. ولا يكون تقرير اللجنة، بما فى ذلك أية نتائج تضمنها بشان اللمائل القانونية، ملزما للطرفين، كما لا يكون المرفين له أى طابع غير طابع توصية مقدمة لنظر الطرفين تبييرا للوصول الى تسوية ودية للنواع.

7 ـ يزود الامين العام اللجنة بما قد تحتـاج اليه من المساعدات وانتسهيلات. وتتحمل الامـم المتحدة مصاريف اللجنة.

# مزاسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المـوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهـام مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الكريم سيدى موسى، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 المهوافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مههام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 تنهى مهام السيد مختار أقشيش، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد مختار الشيش مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الاماين العام لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ II

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام \$139 الموافق 5 غشت سنة \$197 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 15 أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد طرباش أمينا عاما لوزارة المانية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد معمد طرباش، بصفته أمينا عاما لوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام الاماين العام لوزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام \$139 الموافق 5 غشت سنة \$1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 المرافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

رقم 85 ـ 214 المؤرخ في 45 ـ 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد مقداد سيفي أمينا عاما لوزارة الاشغال العمومية،

#### يرسم مأ يلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد مقداد سيفى، بصفته أمينا عاما لوزارة الاشغـــال انعمومية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، الأسيما المادة III \_ 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 202 المؤرخ فى 198 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ ، في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة وواجباتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنــة 1985 المتمم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1885، الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غيرر والدولة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد مقداد سيفى أمينا عاما لوزارة المالية.

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987،

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام رئيس المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد بن عودة مراد، بصفته رئيسا للمفتشية العامــة المالة

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتــوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد طرباش، رئيسا للمفتشية العامة للماليدة.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتــوبر سنة 1987 تنهى مهام السيــد مصطفى كريشم، بصفته مديرا عاما للجمارك، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد مصطفى كريشم، مفتشا عاما بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 المولاق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد قنيفد مديرا عاما للجمارك.

# فترارات، معترات، مناشير

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذى العجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987 يعدد الشروط التقنية والمالية لتعقيق عملية تعويل المنشآت والهياكل الاساسية المرتبطة بهدف المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى والتى كانت تعوزها المعافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير الاعلام،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرح فى 12 صفر عام 1405 المــوافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المـؤرخ فى 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 149 المؤرخ في 1986 عام 1406 الموافق أول يوليو سنــة 1986

والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى اليصسى،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 153 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى اليصرى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهمم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمعافظة السياسية للجيش الوطنسي الشعبسي في اطلال أعمالها في ميدان الانتاج السمعي البصري،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ ١٦١ المـؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذى يعدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

يقررون مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقــم 86 ـ 153 المؤرخ في أول يوليو سنة 86وا المذكور أعلاه، والاسيما المادة 2 منه، يعساد تخصيص المنشآت والهياكل الاساسية المعنية، المذكورة في التصميم والجرد الملحقين بأصل هذا القرار، وفقا للتشريع الجارى به العمل،

وبهذه الصفة، تدرج هده الممتلكات في الأملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2: يخصص وزيس المالية المنشآت والهياكل الاساسية المعاد تخصيصها والتابعية للاملاك الخاصة للدولة، طبقا للاجراءات المقررة، وبالمجان لتعقيق المؤسسية الوطنية للانتاج السهعى البصرى غاياتها الاقتصادية وأداء

المادة 3: تدرج الممتلكات المعنية في رأسمال المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى،

وتخضع لاحكام المواد من 91 الى 93 من القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور

المادة 4: يقوم ممثلو وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، ووزير الاعلام، والمرَّسسة الوطنية للانتاج السمعي البصرى، وفقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل وحضوريا، باعداد جرد وصفى وتقديرى للممتلكات المعنية لكى تترتب عليه النتائج القانونية،

المادة 5: تبين تدابير خاصة مشتركة بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الاعسلام الكيفيات العملية لتكفل المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى بالمنشآت والهياكل الاساسية المعنية.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي العجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987.

وزير الاعلام وزيسر المالية بشير رويس عبد العزيز خلاف

> عن وزير الدفاع الوطني الامين العام العميد / مصطفى شلوفي

قرار مؤرخ في في 5 ذي القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتعلى بالنكوين العسكرى وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 103 المزرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الخدمــة الوطنية، لاسيما المادتان 26 و 85 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن تعيين العام لوزارة الدفاع الوطنيي، محافظا ساميا للخدمة الوطنية،

و بمقتضى القرار المؤرخ فى II معرم عام 1407 الموافىق 15 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق 1407 بالتكوين العسكرى و بتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة بصفتهم مدرسين لدى وزارتى التعليم العالى والتربية الوطنية،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجند فى أول يوليو من كل سنة المدعوون الجامعيون المخصصون للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية ويتلقون تكوينا عسكريا لاتتجاوز مدته ثلاثة.

المادة 2: يعين المعنيون اثر التكوين العسكرى المذكور، حسب النتائج المحرزة في امتحان نهاية التدريب، في رتبة مرشح أو رقيب الفوج.

المادة 3: تحدد قطاعات النشاط الوطنيسة التي تعتبر ذات أولوية، وكذلك عسدد الافراد الذين يخصصون لكل قطاع من هذه القطاعات في أول يناير من كل سنة، بقرار من المحافظ السامي للخدمة الوطنية.

المادة 4: يتلقى المدعوون المعنيون بهده الاحكام خلال الثلاثى الثالث من السنة الموالية لتجنيدهم، تكوينا تكميليا ولاسيما في ميدان الادارة العسكرية.

ويحالون اثر انتهاء خدمتهم الوطنية على الاستيداع بصفتهم ضباطا أو ضباط صف احتياطيين.

المادة 5: يلغى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه،

المادة 6: ينشر هــنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عــام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987.

العميد/مصطفى شلوفي

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنية 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المعدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد رشيد الحاج الزبير مديرا للمالية والوسائل بوزارة المدل،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد العاج الزبير، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

محمد الشريف خروبي

# مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافسة 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة

ان رئيس مجلس المعاسبة،

بناء على القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعان بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة.

وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفاة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعدادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتعاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة، لا سيما المواد 25 و 26 و 27 ومن 25 الى 37 منه.

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: طبقا للمادة 37 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة محتسبين).

المادة 2: تجرى المسابقة بالجزائر الماصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 3: يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة ب : ستة (6) مناصب.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المواد 25 و 26 و 27 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه، يمكن ان يشارك في المسابقة المذكورة

فى المادة الاولى أعلاه، المترشعون الذين تتراوح أعمارهم بين 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية.

غير انه يمكن تأخير العد الاقصى المذكور أعلاه بالمدد الآتية التي لا يمكن جمعها

ـ المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، دون أن تتجاوز 10 سنوات.

- المدة المعادلة للفترة التي مارس المترشعون أثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية.

المادة 5: يجب أن يتوفر في المترشعين الشرط الآتي :

سأن يكونوا من خريجى المدرسة الوطنية للادارة أو حملة شهادة التعليم العالى، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها 6 سنوات منذ تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة أو تسع سنوات اذا تم الحصول على على هذه الشهادة منذ ثلاث سنوات على الاقل.

كما يجب أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة في ميادين التسيير أو المراقبة المالية أو الميزانية أو المحاسبة أو في أي ميدان آخريهم مجلس المحاسبة.

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية:

I \_ طلب خطى يوقعه المترشح،

2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية
 لايزيد تاريخها عن سنة،

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية
 (بطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،

4 - شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على سنة،
 5 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض

الصدرية) لا يزيد تاريخهمًا على 3 أشهر.

6 ـ نسخة مطابق ـ قلاصل من الشهادة المطلوبة،

7 ـ شهادة استخدام تثبت بأن المترشح قد مارس خلال المدة المذكورة في المادة 5.

8 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

9 ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، (ابن الشهيد).

غير أنه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة في الارقام: 3، 4، 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المسالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر يصدره رئيس مجلس المعاسبة.

المادة 9: تتضمن المسابقة ثلاثة وختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاج.

المادة IO : تحتوى الاختبارات الكتابية على ما يلى :

- اختبار فى الثقافة العامة يختاره المترشح من بين 3 مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.

المدة: 4 ساعات المعامل 4

- اختبار نظرى أو تطبيقى يتعلق باحدى المواد الآتى ذكرها حسب اختيار للمترشح:

المالية العمومية المحاسبة العامة

المؤسسات الادارية والاقتصادية الوطنية

المدة: 4 ساعات المعامل: 4

\_ اختبار من مستوى السنة الثالثة ثانوى

باللغة الوطنية أو الفرنسية تبعا للغة التي أدى بها المترشح امتحانه في الاختبارين السابقين

المدة: ساعاتان المعامل: 2

المادة II: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع لجنة الامتحان فى موضوع يسحب بالقسرعة ويتعلق بميادين التسيير أو المراقبة أو أى نشاط يدخل فى اختصاص مجاس المحاسبة

هدة التحضير : نصف ساعة، المعامل : ع

المادة 12: كل علامة تساوى 5 على 20 أو تقل عنها في أحد اختبارات القبول المشار اليها في المادة 10 يقصى صاحبها.

المادة 13: تقيم الاختبارات الكتابية بتصعيح مزدوج واذا كان الفرق بين العلمتين يساوى أو يفوق 4 على 20 يتولى التصعيح من جديد فاحص مرجع.

المادة 14: لا يشترك فى الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين حصلوا على معدل عام قدره 10 على 20 فى الاختبارات الكتابية وبعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة استحقاقهم،

المادة 15: يتضمن برنامج الاختبار الكتابى الاول المواد المذكورة فى الملحق 1، ويتضمن البرنامج المفصل للاختبار الكتابى الثانى المواد المذكورة فى الملحق 2.

المادة 16: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه من:

\_ رئيس غرفة أو الناظر العام رئيسا للجنة

د أربعة (4) قضاة يختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان الاقتصادى والمالي والمحاسبي.

المادة 17: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة محتسبين متمرنين بمجلس المحاسبة،

وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من المرسوم رقم 81 ـــ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 18: يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة اقصاها شهران من تاريخ تبليغه واذا لم يلتحق يفقد حق النجاح فى المسابقة الا فى حالة سبب قاهر.

المادة 19: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987

العاج بن عبد القادر عزوط

#### الملعق رقم 1

برنامج المسابقة فى الاختبار الكتابى الاول (الثقافة العامة) للالتعاق بسلك قضاة مجلس المعاسبة

- أ) تاريخ الجزائر:
- \_ من 1830 الـي 1916
- ـ من 1917 الـي 1954
- \_ من 1954 الـي 1962
- ـ من 1963 الـي 1981
- ب) الجغرافيا الاقتصادية للجزائر.
  - ج) النصوص الاساسية :
  - I \_ الميثاق الوطنى .
    - 2 \_ الدستـور
  - 3 ميثاق الثورة الزراعية.
- 4 التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- 5 ـ قانون الولاية والقانون الباسي.
- 6 \_ القانون الاساسى لعزب جبهة التعرير الوطني.

د) قرارات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطنى والقرارات التي اتخذتها اللجنة المركزية اثناء اجتماعاتها الاخيرة والمتعلقة خاصة بد:

- تقييم النتائج الاقتصادية حتى 1984.
  - ـ المخطط الخماسي 1985/1980.

#### الملحق رقم 2

برناهج الاختبار الكتابي الثاني لمسابقة الالتحاق بسلك القضاة لمجلس المعاسبة (مجموعة المعتسبين)

أولا \_ المؤسسات الادارية والاقتصادية

#### أ \_ المقدمة:

- تعليل الباب الثاني من الدستور السلطة وتنظيمها المهام العامة المنوطة بادارة الدولة.
- ب ـ التنظيم التابع للدولة وتسييره الادارى:
  - I المبادىء الاساسية:
  - \_ مهام الدولة عبر الادارة.
  - ـ ترابط أجهزة الدولة وغايتها.
    - 2 \_ الهياكل الادارية:
  - ـ الادارة المركزية : وظائفها وتنظيمها.
    - الادارة المعلية : البلدية والولاية

3 عناصر تتعلق بصلحیات الادارة العمومیة :

- \_ الاعمال الادارية
- العقود الادارية (وخاصة الصفقات العمومية)
  - \_ المنازعات الادارية
  - ج ـ تنظيم الاقتصاد وسيره:
  - التنظيم الهيكلى للاقتصاد الوطنى :
    - ـ أنظمة الاقتصاد الوطني وهياكله
- \_ لمعة عن أجهزة التخطيط وأوجهه المنهجية \_ التنظيم المالي والمصرفي

- 2 التطور الحالى للتسيير الاقتصادى:
  - التسيير الاشتراكي للمؤسسات
- تنظیم القطاع الصناعی والتجاری واعادة هیكلته
- تنظيم وتسيير القطاع الفلاحى بعد تطبيق الثورة الزراعية.

#### ثانيا - المالية العمومية:

- أ) الاطار التشريعي والتقني للميزانية:
- I ـ مبادىء اساسيــة : توازن الميزانيــة وحدتها وشموليتها ودورتها السنوية.
- 2 ــ الميزانية العامة، الميــزانيــة الملعقــة والميزانية المستقلة،
  - 3 الحسابات الخاصة للغزينة.
  - ب) اعداد قوانين المالية وتنفيذها:
- ١ ـ تحضير قوانين المالية والتصويت عليها عليها
- 2 \_ الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية :
  - المتصرفون، الآمزون بالصرف والمحاسبون.
- 3 عمليات الآمرين بالصرف والمعاسبين :
- أنواع الايرادات والمصاريف وعمليات الغزينة.
- 4 ــ عمليات التنفيذ: المهل والعمليات الادارية والمحاسبة لتنفيذ المصاريف والايراداث.
  - ج) مراقبة المالية العمومية:
- ١ ـ ألمراقبات الداخلية التي تقوم بها الادارة
   في ميدان مصاريف الموظفين وابرام الصفقات
   العمومية وتنفيذها
- 2 ــ المراقبات التى تقوم بها وزارة المالية تدخل المحاسبين العموميين وأسلاك المراقبــة أو التفــتيش.
- 3 المراقبات التي يقوم بها مجلس المعاسبة وتعرض الاعوان للمسؤولية المالية.

4 - قوانين ضبط الميازانية والمراقبة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني،

ثالثا ـ المعاسبة العامـة:

أ) أساس المحاسبة:

١ المؤسسة : تعريفها وتصنيفها

2 - موضوع المحاسبة : تسجيل التدفقات.

3 - الحساب : سيره وتصنيفه ..

4 - الاجراءات العسابية

5 - وثائق التلخيص

ب) المعاسبة العامة والمخطط الوطنى للمعاسبة :

I \_ الضبط المجاسبي.

2 - تنظيم الحسابات وتسييرها تعريف وتصنيف قواعد تقييم الحسابات وسيرها فيما يتعلق بد:

ـ الأموال الخاصة

- الاستثمارات

ـ المغزونات

\_ الحسابات الدائنة والديون،

ـ التكاليف والعصائل

ج) أعمال آخر السنة المالية ،

I المجموعة 2 - جرد الاستثمارات، المصاريف
 الاعدادية، الاستهلاكات

2 - المجموعة 3 - تنظيم المخزونات

3 - المجموعة 4 - عمليات تنظيم المؤونات وتأسيسها

4 - المجموعاتان 6 ، 7 - تنظيم التكاليف والحصائل

5 - عمليات القفل

د) العمليات الخاصة:

I ـ اعادة فتح العسابات

2 \_ تصعيح الاخطاء

3 - تسيير الاستثمارات

4 - مسك العسابات «الصندوق والبنك»،